

الاخوة فالمقاسمة تقضه عن السدس فقط فيفرض
 له السدس ويفضل للاخوين سدس هتيم بينهما وكبنتين
 وزوجة وجد واخ يفرض له فيها السدس ايضا لانه
 خير الامور الثلاثة وانشا بقوله وليس عنه نازلا لجال
 الي ان الجدمع الاخوة لا يفتر عن السدس بالاجماع
 فلو لم يفضل عن اصحاب الفروض الا السدس فقط
 كام وزوج وجد واخ وكبنتين وام وجد واخوة كبنين
 كانوا فرض للجدمع السدس وسقط الاخ او الاخوة وكذلك
 لو كان الفاضل عن الفرض اقل من السدس كزوج وبنتين
 وجد واخوة او لم يفضل شي كبنتين وزوج وام وجد
 واخوة فرض للجدمع في الحالتين السدس ويقول الاولي
 يتمم السدس ويزاد في قول الثانية والسقط الجدمع
 ولا يفتر عن السدس جال بغير الوالوت سقط الاخوة قاله
 وهو مع الاناث عند القسم مثل اخ في سهمه والحكم
 الامع الام فلا يجبرها بل ثلث المال لها يجبرها
 اقول

اقول الجدمع الاخوات عند المقاسمة مثل اخ في تعصيبه
 الاخوات فيعصب الاخوات سواء كن لابوين او لاب
 لساواته هن في الادلاباب فاذا اقتضى الحال المقاسمة
 اخذ الجدمع مثل حظ الانثيين فيكون له سهم الاخ في قوله
 يعصب الاخت فالكثر ويسقط فرضها الا اذا كان مع
 الجدمع واخت فانه وان كان مثل الاخ في تعصيبه الاخت
 وفي مقاسمة اياها فليس مثل الاخ في حجبها مع الاخت
 للام من الثلث الي السدس بل الجدمع الاخت لا يحجب
 فلها معه الثلث كاملا والباقي بين الجدمع والاخت
 مقاسمة للاخت نصف ما للجدمع وتلقب هذه الصوفا
 بالخرقا وهكذا في زوجة وام وجد واخت للام فيها
 الثلث كاملا وللزوجة الربع والباقي بين الجدمع
 والاخت علي ثلاثة له سهمان ولها سهم قاله
 واحسب بنين الاب من الاعداد وارفض بنين الام مع الاجراد
 واحكم علي الاخوة بعد العدة حكمك فيهم عند فقد الجدمع